جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
م / ٦

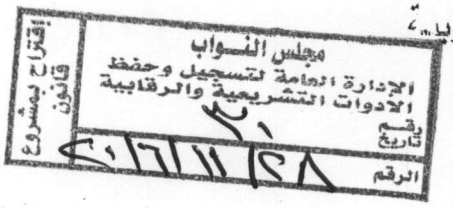

السيد الدكتور / رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد ،،

مرسل طيه إقتراح مشروع قانون بإضافة فقرة ثانية الى نص المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة نصها كالآتى :

(كما لا يسرى الحد الأقصى المشار اليه على العاملين بالشركات المساهمة من أشخاص القانون الخاص الذين يطبق فى شئونهم قانون العمال الخاص)

برجاء احالته للجنة المختصة لإعداد تقرير بشأنه وعرضه على المجلس.

وتقبل عظيم شكرى وتقديرى

عبدالمنعم العليمى

٢٠١٦/١١/٢٨

عضو مجلس النواب

مشروع قانون

مقدم من النائب عبدالمنعم العليمى وأكثر من عشر أعضاء مجلس النواب

بإضافة فقرة (ثانية) الى نص المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة .

رئيس الجمهورية

- بعد الأطلاع على الدستور الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار اليه .
- وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١/٢١

وبناء على موافقة مجلس النواب قرر القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يضاف الى المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة فقرة ثانية نصها الآتى :

(كما لا يسرى الحد الأقصى المشار اليه على العاملين بالشركات المساهمة من أشخاص القانون الخاص الذين يطبق فى شئونهم قانون العمل الخاص)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويبصم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

رئيس الجمهورية

عبدالفتاح السيسى

المذكرة الإيضاحية

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ .. أختصت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها ، وأستظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأختصاص الإفتائى المعهود به إليها بموجب حكم المادة المذكورة هو إختصاص ولائى بموجبه إستوت الجمعية العمومية على قمة أجهزة الفيتا فهى أعلى جهة إفتاء قانونى بمصر ، وتتمتع بموجب إختصاصها وبحكم تشكيلها العالى وما يرتبط به من أمانات بسلطات إستظهار وجه الرأى وصائب حكم القانون فيما يعرض عليها من مسائل تشكل على جهة الإدارة ، فالفتوى التى تصدر عن الجمعية العمومية بنظرها المستقل تتضمن بياناً لحكم القانون وتكشف عن مقاصده ومعاينه والفتوى تستمد الإلزام تطبيقها من واجب الإلتزام بالقانون .

وأن الدستور المعمول به حاليا الصادر فى يناير عام ٢٠١٤ نصت المادة ٢٧ منه فى تنظيمه للمقومات الإقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الإجتماعية وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للموطنين ، وحد اقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور ، ونزولا على هذا الإلتزام

الدستورى صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة محددا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر ، وهم العاملون بالجهاز الإدارى للدولة . ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها ، والهيئات العامة ، والقومية الإقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة ، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى الدولة ، والهيئات والشركات التابعة لها ، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها ، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار اليها ، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز إثنين وأربعون ألف جنيه شهرياً .

وكان قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بناء على التفويض الممنوح له بحكم المادة الثالثة من القرار بالقانون المذكور وأخضع العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية ضمن الفئات الخاضعة لحكم القرار بقانون المذكور بحسبان أن الشركة شركة مساهمة ومن أشخاص القانون الخاص وردت الجمعية العمومية فى إفتائها المنوه عنه على الادعاء بأن عبارة العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة قد يشمل

العاملين بشركة الاتصالات على سند من أن شئون توظيفهم ينظمها القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الى شركة مساهمة مصرية باعتبار ان هذا الادعاء يخالف الدستور والقانون من وجهتين :

١) أولهما ان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه نص صراحة على نفاذ أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة ومن ثم فانهم يخضعون مثل غيرهم من العاملين بالشركات المساهمة الأخرى لاحكام قانون العمل ولا يعدون من الاحوال من العاملين لدى أجهزة الدولة بأجر .

٢) أن هذا الادعاء يخالف حكم المادة ٢٧ من الدستور التى نصت صراحة على الإلتزام بتقرير الحد الأقصى للأجور فى أجهزة الدولة لكل من يعمل لدى الأجهزة بأجر – وعبارة أجهزة الدولة لا تنصرف إلا للأجهزة التى تندرج فى نطاق السلطة التنفيذية بالدولة ولا ينسحب هذا المفهوم لغيرها .

ولا يملك التشريع اللائحى المفسر للقانون تعطيل أو تعديل أو الإعفاء من حكم النص الذى يسنه المشرع – وترتيبا على ما تقدم خلصت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١/٢١ الى عدم خضوع العاملين بشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، حيث أنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالأجهزة التى لها موازنات خاصة أو بالهيئات العامة أو بالأشخاص الاعتبارية العامة بحسبان

أن الشركة – شركة مساهمة ومن أشخاص القانون الخاص يطبق على العاملين بها قانون العمل الخاص مثل غيرهم من العاملين بالشركات المساهمة الأخرى .

ولمعالجة ذلك قدم المشروع بقانون إشتمل على مادتين مبينة كالآتى :

المادة الأولى منه أضافت الفقرة الثانية الى المادة الأولى من القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولـــــة نصها (كما لا يسرى الحد الأقصى المشار اليه على العاملين بالشركات المساهمة من أشخاص القانون الخاص الذين يطبق فى شئونهم قانون العمل الخاص).

والمادة الثانية .. نصت على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وبصمه بخاتم شعار الدولة وبتنفيذه كقانون من قوانينها .

عبدالمنعم العليمى

عضو مجلس النواب

٢٠١٦/١١/٢٨

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨، تقدم السيد النائب عبد المنعم العليمى باقتراح بقانون ، بشأن "تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤، بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ".

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه " تُقدم الاقتراحات بقوانين مصوغة فى مواد، ومرفقًا بها مذكرةٌ إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح، والمبادئ الأساسية التى يقوم عليها، والأهداف التى يحققها."

كما تنص المادة (١٨٣) من اللائحة ذاتها على أنه : "يحيل رئيس المجلس الاقتراحات بقوانين المقدمة من أقل من عُشر أعضاء المجلس إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها .....".

فمن ثم، من المقترح - حال الموافقة - إحالة الاقتراحين بالقانونين المرافقين إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

مستشار / أحمد سعد الدين

٢٠١٦/١١/ ارفقه